

1066 - حكم من أحدث أثناء الطواف - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا رسالة من احد الاخوة المستمعين اثر فيها عدم ذكر اسمه يقول انني كنت في اثناء الطواف الى الحج وكان نافلة كنت اطوف بالبيت مع مجموعة من زملائي واخواني الا انني احدثت اثناء الطواف واستحييت ان اخبرهم بذلك واكملت الطواف ولا زلت على ذلكم الحال لم اقف مرة ثانية - [00:00:00](#)

فماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا ما دام انه طاف عمرة فانت طفت على غير طهارة ولان الوقت مضى وهو طواف العمرة والخلاف قوي في مسألة الاجزاء من عدمها وقول عدد من العلماء ان من طاف على غير طهارة - [00:00:24](#)
انه يجبر طوافه ان يذبح شاة لفقراء مكة فعليك لمحشة لفقراء مكة ما تأكل منها انت وتوزعها على الفقراء ويكون ذلك جبرا لما حصل من نقص طوافك على غير طهارة والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:47](#)